

دنانير وثلثت اثنا عشر قيراطا
 من العبد او اثنا عشر دينار
 وللأم أربعة قيراط من العبد
 او أربعة دنانير وللأب خمسة
 دنانير من العبد او خمسة دنانير
 وإن كانت التركة غير مساوية
 لمصحح السيلة ففي قسمة التركة
 خمسة اوجه بل أكثر الوجة الاول
 وهو المشهور ان تضرب نصيب
 كل وارث من النصيب في التركة
 او مخرج القيراط وتقسيم لمحصل
 على النصيب مخرج ما لذلك
 الوارث في المباحلة وهي زوج
 وام واخت شقيقة او اب لو كانت
 التركة عقارا او أربعة وعشرين

دنانير او اصل المسئلة ستة ونقول
 للمأفية ومنها تصح كما تقدم
 فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة
 وعشرين مخرج القيراط او عدد الد
 نانير وللأخت كذلك واضرب
 للدم اثنين في الأربعة والعشرين
 واقسم بمحصل وهو ثمانية وا
 ربعون على الثمانية مخرج لها
 ستة قيراط في العقار او ستة
 دنانير ومنها وهو اصل الزوج
 وهو اعمها ففعالنا فيه فيما
 تملك فسمته ايضا ان تنسب كل
 حصنة من المصحح اليه وتأخذ
 من التركة او مخرج القيراط تلك
 النسبة في المثال المذكور انسبت

دينار